



No:
Date : 201 / /

العدد : ٥٨ / ٨٠٢

التاريخ : ٢٠١ / /

٦٤٨٠

٢٠١٦/١/٢٦

إلى / وزارة الكهرباء / قسم الموارد البشرية /شعبة شؤون الموظفين

م / استفسار

تهديكم هذه الوزارة أطيب تحياتها :-

كتابكم المرقم ٨٠١٤١ في ٢٠١٥/١٢/١٤

ان التعيين بوظيفة (مدير عام) يقتضي ان يكون وفقاً للتوجيهات الصادرة من الامانة العامة لمجلس الوزراء وان اشغال المنصب المذكور يكون بالتعيين وليس بالترافع .
وان قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ يشمل الموظف الذي يشغل الدرجة الاولى فما دون الذي تجاوز راتبه الحد الاعلى لدرجته ولاينصرف الى شاغلي الوظائف التي تقع في الدرجتين العليا (أ - ب) وهذا ما أكدته الامانة العامة لمجلس الوزراء بكتابها المرقم ٥٢٧٣ في ٢٠١١/٢/١٣ وان موضوع منح العالوة السنوية للموظفين محكومة بالمادتين (٩٥) من قانون رواتب موظفي الدولة المذكور.

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٦/١/